



(قرار رقم ٧ لسنة ٢٠١٧)

استناداً إلى أحكام المادة (١٦) الفقرتين أولاً وثانياً من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وأحكام المادتين (١٣ و ١٤) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى لجنة تجميد أموال الإرهابيين .

قررت اللجنة آنفًا ما يأتي :

أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى كل من :

١. عمر محمد رحيم الكبيسي .
٢. سالم مصطفى محمد المنصور .
٣. علي محمد صالح احمد العبيدي .
٤. وليد غريب عبد الله .
٥. طارق حسين علي .
٦. حامد حماد الزويسي .
- ٧.مهند واسر خليفة .
٨. تركي حسين علي .
٩. برهان الدين ياسين عبد النطيف العاني .
١٠. شركة الكوثر للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١١. شركة الأمل للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٢. شركة الداعاء للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٣. شركة الحدباء للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٤. شركة الخيمة للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٥. شركة الخضراء للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٦. شركة الرماح للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٧. شركة برج الفنار للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٨. شركة الحق اليقين للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٩. شركة الصحراء للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية .
٢٠. شركة السمير للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية .
٢١. شركة المازن للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية .
٢٢. شركة هلال الموصل للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية .
٢٣. شركة التمور للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية .
٢٤. شركة زحل للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية .
٢٥. شركة الممتاز للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية .
٢٦. شركة تدمر للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية .

ثانياً : ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره في ٢٠١٧/٧/٢٠ .

ثالثاً : إعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مجالس المحافظات والمحافظات

والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، استناداً إلى أحكام المادة

(١٤ / أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .



لِسَرِّ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمْدُ لَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْأَفَانِيَّةُ الْعَاصِمَةُ بَغْدَادُ الْعَزِيزُ



رابعاً : ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، استناداً إلى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (١٣ / سادساً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

د. منذر عبد القادر الشيخجي
رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين
نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٧/٧/٢٢